



رَسَائِلُ التَّانِ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِ

رَسَائِلُ التَّانِ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِ

فِي مَوَاضِعَ وَالخُرُوجِ مِنْهُ إِلَى حَدِّ التَّرْحُصِ

لِلْفَقِيهِ الْمُجَلِّدِ

الشيخ عبد الله بن صالح السمان هجري البحراني

المتوفى سنة ١١٣٥ هـ

ومعهما

رَسَائِلُ التَّانِ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِ

لِلْفَقِيهِ الْمُحَقِّقِ

المسيّد صدر الدين محمد بن محمد بن علي الرضوي القمي

المتوفى سنة ١١٦٠ هـ

تحقيق

مركز الشيخ الطوسي قديم للدراسات والتحقيق



مكتبة العباسية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية / شعبة المكتبة  
كربلاء، المقدسة/ص.ب. (٢٢٢) / هاتف: ٣٢٢٦٠٠، داخلي: ٢٥١

www.alkafeel.net  
library@alkafeel.net  
tahqiq@alkafeel.net

السماهيجي، عبد الله بن صالح بن جمعة، ت ١٠٨٦-١١٣٥ هجري، مؤلف .

رسالتان في صلاة المسافرين: رسالة في التنافي بين نية الإقامة في موضع والخروج منه إلى حد الترخيص/ للفقهاء المحدث الشيخ عبد الله بن صالح السماهيجي البحراني. ومعها، رسالة في الرد عليها/ للفقهاء المحقق السيد صدر الدين بن محمد بن علي الرضوي القمي ؛ تحقيق مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق. - الطبعة الأولى. - كربلاء، العراق: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة. مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق، ١٤٤٤ هـ. = ٢٠٢٣.

١٤٤ صفحة ؛ ٢٤ سم

يتضمن ارجاعات ببلوغرافية: ١٣٣-١٤١ .

١. صلاة المسافرين (فقه جعفري) أ. العتبة العباسية المقدسة. قسم الشؤون الفكرية والثقافية. مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، محقق ب. الرضوي القمي، محمد بن محمد باقر، توفي حوالي ١١٦٠ هجري، مؤلف. ج. العنوان.

LCC: KBP184.32. T72. S26 2023

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة  
فهرسة أثناء النشر



الكتاب: رسالتان في صلاة المسافرين. المؤلف: الشيخ عبد الله بن صالح السماهيجي. تحقيق: مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق. الإخراج الفني: كرار حيدر الجهلاوي. الطبعة الأولى. عدد النسخ: ٥٠٠. الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة. المطبعة: دار الكفيل/ كربلاء المقدسة- العراق التاريخ: ١٣ رجب ١٤٤٤ هـ - ٢/٥/٢٠٢٣ م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة المركز

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على رسوله النبيّ الذي أرسله شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وعلى آله الطيبين الطاهرين الذين بلغوا فينا شرعة الحقّ منهاجاً.

وبعد، فممّا امتاز به الفقه الشيعيّ سعته وشموله لتنام وقائع الحياة، وإحاطته التامة بكلّ ما يحتاجه الناس على مختلف الصُّعد والمستويات الفرديّة والاجتماعيّة. وخير شاهدٍ على ذلك هو غنى تراثنا الفقهيّ الثرّ، وما احتجنه من بدائع المصنّفات الرياديّة، وروائع المؤلّفات الفقهيّة، على مختلف الأغراض والأحجام والمستويات، من موسوعات مبسّطة كبيرة، إلى رسائل خاصّة صغيرة، بحيث لم تترك شاردة ولا واردة إلاّ وتعرّضت لها.

ولم تكن الرسائل الفقهيّة أقلّ قيمة وأدنى موقعيّة من الموسوعات، فإنّ لها أثراً كبيراً في معرفة فروع المسألة الفقهيّة، والإحاطة التامة بالأقوال والأدلة التي هي شأن الرسالة في موضوعٍ محدّد، ولها الأثر البارز في معرفة تاريخ المسألة، وما طرأ عليها من تغييرات واختلافٍ في المسارات طيلة قرونٍ مديدة.

وقد زخر التراث الشيعيِّ بلآلئ الرسائل الفقهيَّة التي تناولت مبحثاً خاصّاً أو درست موضوعاً معيَّناً، ومن تلكم المسائل الفقهيَّة التي خصَّصها علماءنا الأعلام بالدراسة والتحقيق، وتناولوها مفردةً بالتصنيف والتأليف، مسائل أحكام المسافر، وما يبتني عليها من فروع دقيقة، ومنها منافاة نيَّة الإقامة عشرًا في مكان مع قصد الخروج منها إلى حدِّ الترخُّص.

وهي من المسائل الخلافية بين الأعلام، وفيها آراء ومبانٍ مختلفة، كما لها صور عديدة، ولذلك أُفردت رسائل لها، ومنها الرسالتان اللتان تقدِّم لهما، واللتان دوَّنها عالمان من أفذاذ هذا الميدان الذين تدور عليهم رحاه، وهما: الفقيه المحدث الشيخ عبد الله بن صالح السماهيجي البحراني الذي له الرسالة الأولى، وقد ردَّ عليها الفقيه المحقِّق السيّد صدر الدين محمَّد بن محمَّد باقر الرضويِّ بالرسالة الثانية.

ونحن إذ نضع هاتين الرسالتين بين يدي القارئ الكريم نرجو من الله تبارك وتعالى أن يوفِّقنا لإنجاز سائر الأعمال التي تخدم العلم وأهله، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

مَرَكَزُ الشَّيْخِ الطُّلُوبِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِلدِّرَاسَاتِ وَالتَّحْقِيقِ

٣ شهر رجب ١٤٤٤ للهجرة - ٢٦ / ١ / ٢٠٢٣ ميلادي

النجف الأشرف



# سَائِلَاتُ الشَّيْخِ ابْنِ بَرِّ الْإِسْلَامِ

فِي مَوَاضِعَ وَالخُرُوجِ مِنْهُ إِلَى حَدِّ التَّرْخُصِ

لِلْفَقِيهِ الْمُحَدِّثِ

الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ السَّمَايَهِيِّ الْبَحْرَانِيِّ

الْمُتَوَفَّى سِنَةَ ١١٣٥ هـ

تَحْقِيقُ

مَرْكَزُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ قَدْ سَمِعْتُ لِلدِّرَاسَاتِ وَالتَّحْقِيقِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد النبي الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين.

وبعد، تمتاز الرسائل التي بحث فيها مؤلفوها مسألة معينة من المسائل العلمية بأنها تناولت البحث مفصلاً ومن جهات متعددة، وعادة ما يشبع موضوعها بحثاً وتنقيحاً، لذا وفي كثير من الأحيان تجدها وافية مستوفية لموضوع البحث مما قد تغني المطالع من الرجوع الى مصادر أخرى.

وهذه الرسالة الماثلة بين يدي القارئ الكريم تعالج مسألة بارزة من مسائل صلاة المسافر مازالت مثار الجدل بين الفقهاء، وهي في أنه المسافر إذا قصر الإقامة في مكان عشرة أيام هل ينافيه الخروج إلى حدّ الترخّص أو يحال إلى العرف أو يشترط عدم الخروج إلى المسافة الشرعية فقط.

وقد تناول مؤلّف الرسالة الفقيه الشيخ عبد الله الساهيجي البحراني هذه المسألة بالتفصيل متناولاً لوجوه المسألة أولاً وما يمكن الاستدلال به لكل وجه، ثم تعرض لصور المسألة بالتفصيل، ونحن إذ نضعها بين يدي القارئ الكريم نقدّم مقدّمة موجزة عن حياة المؤلّف، وخاتمة تتضمن النسخ المعتمدة ومنهج التحقيق.

# نماذج من النسخ المعتمدة



لسم الله الرحمن الرحيم  
 حمد المبدئ النعم ورضي على نبيه عنصر الكرم والره سادات  
 هذه مسألة حترت فاعلم ما وصل اليه ذهني القاتر  
 اجابة لا التماس بعض الخلات وهي انه هل يشترط في نية الآفة  
 في بلدان يكون بحيث لا يخرج المحل الترخص او مجال العمل  
 بحيث يقال انه مقيم في هذا البلد فلا يفتح الخروج الى البساتين  
 والمزارع المتصلة في البلد ويكفي عدم السفر للمسافة والاول هو  
 الظاهر من اطلاق الاجنار وبقية قطع جمع من علماءنا منهم الشهيد  
 في البيان حتى ان الشهيد الثاني بعد ان صرح باعتبار ذلك قال  
 ما يوجد في بعض الفتود من ان الخروج الخارج الحدود مع العود  
 الى موضع الآفة ليوم او ليلة لا يؤثر في نية الآفة وان لم ينو  
 عشرة مسانفة لاهيئة له ولم تقف عليه مسند الا احد من  
 الذين يعتبر فتوهم فيجب الحكم باطراد. حتى لو كان ذلك في  
 نية من اول الآفة بحيث صاحب هذه النية نية آفة العشرة لم  
 يعتد بنية الآفة وكان باقيا على العسر لعدم الخرج بنية العشر  
 المتواليه فان الخروج الى ما يوجب الحفاء يقطعها ونية في ابتداء

سبيلها

المقيم عرفاً ولا يصدق عليه اسم المسافر إلا في حال عودته ويتأكد ذلك  
 فيما لو غزم على إقامة مثل ذلك في المقصد فإن صدق وصف الإقامة  
 عليه حان ظهور حاصل ما وقف عليه من كلام مرتعز هذه المسئلة  
 الاتفاق على لزوم القصر في حال العود بل حكى الشارح الأمرين على نقل الإجماع  
 على ذلك والتفرع في الذهاب المقصد كما وقفك عليه وكلام  
 قصر لزوم القصر على حال العود أقرب كما قرره حيث ذكرنا أن شرط لزوم القصر  
 القطع بقصد المسافة ولا قطع للمتقدم والذاهل والمعلق على شرط ذلك  
 فالوجه الاتمام فتأمل في جميع الأحوال ولما كانت هذه المسئلة ليست  
 من المسائل الأصولية المنصوصة على الخصوص ليقع فيها حكم معين  
 وإنما هي فرع على مسئلة التاويل المقام عشرة في غير بلد اختلفت فيها  
 الاظاً واضطر فيها التفرع قال الشهيد الثاني طاب ثراه وأول  
 من ذكرها الشهيد في ط بلفظ وارده على جرئية معينة سألته من كثير  
 ما يعود على ما اطلقه المتأخرون وقد ذكر إفرد لها رسالة ولم اها فذكرنا  
 من الصور ما خطر بالبال فلا بد من الاحتياط بما أمكن فإن الزمان حال  
 عن عالم يتمكن من ملاقاته ولاخذ بقوله عند الاختلاف والله دليل  
 المتحيرين وقابل عند المضطربين والله المعين تميعون الله تعالى



دون العشرة فوجهان اقربهما التمام في ذهابه خلاصة انتهى ظاهره ايضا لزوم قصر  
 في المقصد وقد كررنا انه لا وجه له وظاهره ايضا الفرق بين مجرد العود وبين قصد  
 التلبس دون العشرة وان التلبس في الثاني دون الاول والظاهر انه بناء على  
 ما قد يحتل من العرف من ان من قصد ان يعود ونعيم ثمانية ايام ونصف يوم مثلا  
 انه لا يخرج عن اسم التعمير فاولا لا يصدق عليه اسم المسافر الا في حال عودته وما أكد  
 ذلك فيما مر من على اقامته مثل انك في المقصد فان صيدك وصفه لا تامة  
 عليه ح اظهره حاصل ما وقع عليه من كلام من تفرغ عن هذه المسئلة الاتفاق  
 على لزوم القصر في حال العود بل كل الشارح الاربعة نزل الاجماع على ذلك والظاهر  
 في التعليل المقصد كما اوقفتك عليه وكلام من قصر لزوم القصر على حال العود  
 اقرب كما مر حيث ذكرنا ان شرط لزوم القصر القطع بقصد المسافة ولا يقع التلبس  
 والذاهل والعلق على شرط بذلك فالوجه الامتداد فانما في جميع الاحوال كما  
 هذه المسئلة من المسائل الاموال المنصوصة على القصر من بيع فيها حكم بين  
 وانما يفرع على مسئلة التاويك المتكاتف في غير بلد احتلتها الاضطرار في التعمير  
 التعمير انما يتاخره وانما ذكرها التعمير في بعض المقاصد في حاله في بعض المقاصد في حاله  
 اطفئنا سائرهم وقد ذكرنا في هذا الموضع انهم صرحوا بحكمه بالانطلاق في جميع المقاصد  
 الزمان في جميع المقاصد من بلادهم في بلادهم في بلادهم في بلادهم

المضيقون والله المعبين

محمد بن محمد  
بن محمد



سَبَأُ التَّرِي فِي الرِّدِّ عَلَى سَبَأِ التَّائِبِينَ فِي نَبَأِ الْأَمَلِ  
فِي مَوَاضِعِ وَالخُرُوجِ مِنْهُ إِلَى حَدِّ التَّرْحِصِ

لِلْفَقِيهِ الْمُحَقِّقِ

السَّيِّدِ صِدْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضْوِيِّ الْقُمِّيِّ

الْمُتَوَفِّي سَنَةِ ١١٦٠ هـ

تَحْقِيقُ

مَرْكَزِ الشَّيْخِ الطَّوَيْسِيِّ قَدِّسَتْ رُوحُهُ لِلدِّرَاسَاتِ وَالتَّحْقِيقِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة التحقيق

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمّد وآله الطيّبين الطاهرين.

وبعد، فهذه هي الرسالة الثانية من هذا الكتاب المائل بين يدي القارئ الكريم، وقد تناول فيها مؤلّفها الفقيه المحقق السيّد صدر الدين محمّد بن محمّد بن علي الرضويّ القميّ الردّ على رسالة (التنافي بين نيّة الإقامة في موضع والخروج منه إلى حدّ الترخّص) للشيخ عبد الله السماهيجي البحراني، وناقش فيها آراءه وأدلته على المسألة المبحوث عنها بأسلوب علميٍّ رصين، ونحن إذ نضعها بين يدي أهل العلم نقدّم بمقدّمة موجزة عن حياة المؤلّف، والنسخ المعتمدة، ومنهج التحقيق، ونرجو من الله تعالى أن يوفقنا لما فيه الخير والصلاح لخدمة تراث مذهب أهل البيت عليهم السلام.

# نماذج من النسخ المعتمدة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 الحمد لله رب العالمين والصلوة على افضل المرسلين والى الطاهرين  
 المعصومين اتى بعد ما فرغت من رسالتى الفقهية فى مسائل  
 القصر والاتمام ظفرت برسالة لطيفة للشيخ المدقق الفقيه  
 المفاضل الشيخ عبد الله السامحى الجربى وضعها لتحقيق  
 فى التناهى بين نية الاقامة فى موضع وبين الخروج منه الى  
 الترخص وذكر ذلك لما اختاره فيها وتعرض لبعض الاخبار المؤيد  
 لخلاف محتاره واجاب عنه ثم ذكر بعض منوع المسئلة الاقامة  
 وانا لا تعرض لما ذكره من مؤيدات ما اخترته ولا ما برع على  
 عنها بل انزل واسلم لمان لا تايد لنا فى تلك الاخبار واتما  
 تعرض لبحثه ومؤيداتها بعد ذكر ما يتوقف عليه الكلام فى هذا  
 المقام فقول لم يثبت عندى حقيقة شرعية للمسافر والمقيم  
 اى ناولى الاقامة عشر امثلا ولا للبلد والقرية والضيق  
 والحدود وما حتى تكون تلك الحقايق مباني الاحكام الشرعية  
 من القصر والاتمام وغيرها نعم جعل الشارع للقصر شروطا كانت  
 يتوارى مراد السفر من بيوت البلد مثلا وليس مثل هذا الحد

لله

فيه على ما يشتمل الخروج الى محل الترخيص وان لم يكن يقصد الخارج سفر او  
 كان هنالك في غاية الضعف فالركون اليه بغيره ان الشيخ افترق بشي يحتمل  
 ان يكون نظره الى ذلك مجازفة وقد سبق ان الحق هو العروج في شرح الارشاد  
 محل الاطلاق والعلامات في الامر بشي من ازم الفرض على الخارج الى محل الترخيص  
 فما فوقه ان كان ذلك المسافة مع نية اقامة جليلة على ان في صورته  
 وهي ما اذا قصد المسافة وكان خروجه جزءا منه مع كمال الجهد وليس  
 الا لظهوره ضعفا ذهب اليه ومنها فاقه للقواعد الثابتة ومن تامل  
 في السلتين علم ان ما اختار التثنية الثاني من وجوده هو التحقيق  
 الا عن تام كاف شاف بل في التحقيق الثاني وجاوز النهاية رزقنا الله  
 الوصل اليه هذا اخر ما ادناه ولعمري تداولا واخر اظهر ارباطنا

وصلى الله على نبيه والرفق من تاليفه

الفقيه الحجة بن محمد بن شفاعرة ائمه

محمد بن محمد بن علي التتوي

المدعي بصد الدين طاب

مصلتي في اليوم الرابع عشر

من شهر صفر الحضر

سنة ثمانين واربعمائة والف من الهجرة على صاحبها الاف السلام



بسم الله

فيه حل خروج فيه على ما ينحل خروج الى محل الرخص وان لم يكن ينص على ذلك  
وهي كان هذا غاية التصرف التي كون اليه فخرجت انما في ذلك كقولنا ان يكون  
الذي لم يجره وقد سبق ان التصرف في خروج الارشاد على اطلاق العلم في  
من انزل من غير على الخارج الى محل الرخص فوجه ان كان من المسائل مع عدم  
على انه صون خاصته وهي ما اذا قصد المسألة وكان هو وجه جزاءه مع كونه ليس  
هذا لا يظهر من حيث هو اليه وما فانه التوجه الثابتة ومن تاليها في المسئلة  
ان ما انتحار التصديقات في رتبة ومن بعد من اهل التحقيق لم يصنع الامتثال كما  
شاؤوا يلغى في التحقيق النامية وجاهز القهاية رزقنا الله تعالى لوصول اليه هذا الغرابة

والمعنى الاول والخروج ظاهر وبالله وسبيل الله على  
بيته والله فرغ من تاليفه التغير الى غير رتبة  
شهادة الله محمد بن محمد بن علي الرضوي  
المعتمد سنة اثنين مائة وثمانين  
صلى الله على النبي وآله  
صفر حرم بصره سنة ثمان مائة  
واربع مائة ثمان مائة  
من المير علي بن محمد

هذا هو  
الاصح  
والقوي  
والجيد  
والعظيم  
والعظيم  
والعظيم  
والعظيم

## فهرس المحتويات للرسالتين

٥	مقدمة المركز .....
	رسالة في التنافي بين نيّة الإقامة في موضع والخروج منه إلى حدّ الترخّص / ٧
٩	مقدمة التحقيق .....
١١	حياة الشيخ عبد الله الساهيجي .....
١١	أولاً: اسمه ونسبه ولقبه .....
١١	ثانياً: مولده ونشأته العلميّة .....
١٢	ثالثاً: أساتذته ومشايخه .....
١٢	رابعاً: مؤلّفاته .....
١٣	خامساً: وفاته ومدفنه .....
١٣	موضوع الرسالة .....
١٥	النسخ الخطيّة المعتمدة .....
١٥	منهج التحقيق .....
١٦	شكر وتقدير .....
١٧	نماذج من النسخ المعتمدة .....
٢٥	الوجه الأوّل: اشتراط عدم الخروج إلى محلّ الترخّص .....
٢٩	الوجه الثاني: الحمل على العرف .....
٤٠	زيادة بيان: صور مسألة الخروج عن محلّ الإقامة .....

رسالة في الرد على رسالة التنافي بين نية الإقامة في موضع والخروج منه... / ٥٣

٥٥	مقدمة التحقيق
٥٧	نبذة من حياة المصنّف
٥٧	أولاً: اسمه ونسبه
٥٧	ثانياً: قالوا في حقّه
٥٩	ثالثاً: أساتذته وسيرته العلميّة
٥٩	رابعاً: تلامذته والرايون عنه
٦٠	خامساً: مؤلّفاته
٦١	سادساً: وفاته
٦١	موضوع الرسالة
٦٣	الخاتمة
٦٣	أولاً: النسخ المعتمدة
٦٣	ثانياً: منهج التحقيق
٦٤	شكر وتقدير
٦٧	نماذج من النسخ المعتمدة
٧٥	مقدمة المصنّف
٨١	نقل كلام السهاميجي
٨٤	مناقشة المصنّف لكلام الشيخ السهاميجي رضوان الله عليهما
١٢٤	تذنيب في ذكر حجّة الشيخ والشهيد الثاني
١٣٣	مصادر التحقيق للرسالتين
١٤٣	فهرس المحتويات للرسالتين